باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة /عبد الصبور خلف الله , مجدى مصطفى

رفعت هيبة و أحمد فاروق عبد الرحمن

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد العنانى .

وأمين السر السيد / منتصر صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٦٩٦ لسنة ٨٣ ق .

المرفوع من

ضد

" الوقائـع "

فى يوم ٢٠١٣/٨/٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف ..... الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٦٢ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠١٣/١١/١٠ أُعلن المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٣/١١/٢١ أودع المطعون ضدهم بصفاتهم مذكرة بالدفاع طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وأبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وبجلسة ٢٠١٤/٧/٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صمم كل من محامى المطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أصدرت حكمها بجلسة اليوم .

الـمـحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى .... لسنة ٢٠١١ م . ك . طنطا بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم – بصفاتهم – بالتضامن – أن يؤدوا إليه مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً عما حاق بسيارته من تلفيات حال التحفظ عليها لدى إدارة مرور ..... بسبب نزاع فيما بينه وآخر حول ملكيتها والمحرر عنه المحضر

.... لسنة ٢٠٠٩ إدارى قسم ثان طنطا وإذ صدر لصالحه الحكم في الدعوى .... لسنة ٢٠٠٩ م . ك . طنطا والمؤيد بالاستئناف .... لسنة ٦٠ ق بتسليمه السيارة فتبين أنها أتلفت وتم الاستيلاء على محتوياتها فأقام الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن برقم .... لسنة ٦٢ ق طنطا وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ قضت بالتأييد ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة برأيها برفضه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر الاضطرابات إبان ثورة ٢٥ يناير وانسحابه قوة قاهرة رغم عدم توافر شرائطها القانونية ، ونفى مسئولية المطعون ضدهم عن الأضرار الناجمة عن سرقة جميع محتويات سيارته المتحفظ عليها لدى الشرطة دون أن يرد على ما تمسك به في دفاعه من أن انسحاب الشرطة وترك موقع السيارات المتحفظ عليها دون حراسة يُعد في ذاته خطأ يستوجب مسئولية وزارة الداخلية وبأن مكان التحفظ لم يشهد اضطرابات أو أعمال عنف لوقوعه خارج مدينة طنطا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأنه لما كان النص في المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه :- " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص خاص أو اتفاق على ذلك " . يدل على أن الدفع بقيام السبب الأجنبى سواء كان حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير لا يتعلق بالنظام العام ، وينبغى على من توجه إليه دعوى المسئولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية ، ولا تملك المحكمة بغير طلب تقرير قيام السبب الأجنبى وتطبيق أحكامه من تلقاء نفسها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بنفى مسئولية وزارة الداخلية عن تعويض الضرر الناجم عن سرقة محتويات سيارة الطاعن أثناء التحفظ عليها لدى الشرطة بقرار من النيابة العامة على أن الاضطرابات التى صاحبت ثورة ٢٥ يناير وانسحاب الشرطة تُعد قوة

قاهرة رغم أن البين من أوراق الطعن أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بقيام القوة القاهرة ولم يؤسسوا دفاعهم عليها فإنه يكون قد قرر بقيام القوة القاهرة وطبق أحكامها من تلقاء نفسه وبغير طلب مما يعيبه بمخالفة القانون ، وحجبته هذه المخالفة عن بحث ما تمسك به الطاعن في دفاعه من أن انسحاب الشرطة وترك الموقع الذى خصصته لإيداع السيارات المتحفظ عليها من النيابة العامة دون حراسة هو السبب الذى أدى إلى سرقة محتويات سيارته وبأن الظروف الاستثنائية التى صاحبت ثورة ٢٥ يناير كانت تفرض على الشرطة اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتشديد الحراسة على ذلك الموقع باعتبار أنها ملتزمة التزاماً قانونيا ببذل العناية الواجبة للمحافظة على سيارته بعد أن حال التحفظ بينه وبين رعاية وحراسة سيارته بنفسه وأن انسحاب الشرطة وترك الموقع المذكور دون حراسة هو عين التقصير والاهمال من رجال الشرطة في أداء واجبات وظيفتهم وهو الخطأ الذى يوجب مسئولية وزارة الداخلية عن الضرر الناتج عنه . وإذ لم يناقش الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون قد عاره أيضاً القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .